

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالتون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار الأراضى الواقعة

غرب مدينة السادس من أكتوبر البالغ مساحتها ٧٨١٩٨,٥ فدان الواقعة على طريق

الواحات شرق الطريق الدائرى الإقليمى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة

لإنشاء مدينة أكتوبر الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى الموافقة الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة موافقة عسكرية

رقم ٣٣٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة لقيود الارتفاعات بالمدينة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة يجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

بشأن الموافقة على اعتماد التقسيم الإدارى للمساحات الصادرة بشأنها القرارات

الجمهورية لمدينتى الشيخ زايد و ٦ أكتوبر كمدن جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بشأن اعتماد

المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أكتوبر الجديدة ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أكتوبر الجديدة المخصصة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمساحة ٧٨١٩٨,٥ فدان ، وذلك وفقاً للوحة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومكملة ومتممة لأحكامه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



